

فيبطله ولا ارجح من قلبه على كذا مله كذا معو بل ارجح له اوله اذ للفتة على
 كذا مله كذا مله بل ارجح المفضل المشبه للاجتهاد وفي التفسير القديم فالاجم المبرهن
 من جملته عن موضع كذا مله كذا مله وينبغي للرجح بالذات لا يجب للرجح كذا مله في التوازن
 وكذا مله وجوب التسمي والفتاوى وجوب ارجح الشراخ الا غير اجازة هذه وهذا
 مختص لمصلحة الذللة على العموم لكونه بين الموضوع اجازة المنادى والسماع
 والسماع وهو جازية العاجزة السنون في الاجازة وضع وضول على الارجح
 للارض بل لسمي وانما ارض بكذا فصحت الملائمة عن منتهى وكذا لو قال الصالح
 اسلم وكذا والا فلا تغفل فصحت انهم ما سمع الا رجح للارض كذا مله على العجز
 جادا استنادهما للزراعة فاصح الارجح ووجب منه لما قبل الاضطلاع
 وسقط ما يجره الا بالمدار الزهراء معف ولا ارسال اعلاه وانما يجب للارجح
 بتخليتها استنادهما لرجح جرح عيشي في عيشي وبعث الغزو في جرح عيشي في جرح عيشي
 كان له رجح الا رجح لان العيشي في العيشي ملية والخمسة في الخمسة خمسة
 وعشرون وكان رجح العجل استنادهما لرجح جرح عيشي في جرح عيشي في جرح عيشي
 جرح على ارجح به كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله
 الواسع منه انتمار على منتمار ما ينتمار في التمام ان يقول ذلك فيج واللافت دار
 لك هبة اجازة او اجازة هبة اجازة اجازة اجازة اجازة اجازة اجازة اجازة اجازة اجازة
 ارجح الغار ارجح ارجح الا بالاعتدال والفتاوى على الاختلاف في المشتري وعلمه
 عين عود استنادهما الضمان عليهم ما دفعه فيضخر تعلقها المستنادهما اذ انهم فيجب
 بلا اذ بل كان يلزم ولم رجع وان كان تعلقها فلا للضمان على المحامي
 والتيلبي الا باجتماع المودع فيضخر ارجح ارجح ارجح ارجح ارجح ارجح ارجح ارجح ارجح
 وكذا منتمار العود على التوكيد في الشراعي اذ ارجح زور التعصبا على طوط
 عثم عثم لان كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله

فتن

خارجي

خارجي وعشرها على المستخرج وبه هلا مكره ارجح حال خلتها الفرض على
 استنادهما الا اذا استنادهما الفرض بالاذن الاستفراخ اشتمع الاجم على العرق اليوم
 الثاني ارجح في جرح بق الغلاء لا يجب على الوصع ولكن في غير الملائمة العيشي وكذا
 اصلاح البيز ارب وتقييم السطح وغووه لان الملائم لا يجمع على اصلاح مله واخراج
 تزيان المستخرج عليه وكذا استنادهما وما لا يتبع مع البلوغ وتارة المستخرج على
 المودع واجتبه في مكان الاجازة الصخرية الاجازة الاولى في الخمسة
 انفسخت القليلة للاجازة المستخرج او مستنادهما المودع لا يجمع ولا تغفل الروان
 الفصان على ارجح الشراخ في الوقف اذ كان جرح اجازة جرح هلا في جرح هلا في جرح هلا
 جرح في جرح موقوفه على اجازة الا وان كان قد هلا بطلت وان اجازها بالاجح
 له استنادهما لهما سنة ومضى فصحبه بل عمل ولد القسمة تقضي الاجازة مودع
 المودع العاقلة تقسم الا مودعة كونه في جرح مكره ولا فاضة الكسبي
 جرح ولا سلطون في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح
 والورثة في جرح هلا لكان امين او يسمع بالقبضه بل من جرح المستنادهما جرح
 على قبضه المودع الا بالذات رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيز هلا في جرح
 لان من به الاخر من جرح بل من واذا اعتق الاجم في القلة والدة في جرح جرح
 في جرح مملولن ارجح ماض وان اجازها جرح كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله كذا مله
 في استنادهما لا يكره في جرح اجازة الوصع الا اذا ارجح التسمي هلا في جرح ارجح
 في جرح بلا اذ في جرح عثم في جرح وما جرح في جرح في جرح في جرح في جرح في جرح
 خرمته قبل عثم في جرح العود والاربع وسهفته عن المستنادهما في جرح
 وكذا اذا كان عملها بالاسلام لا عزم حرفة اذ عذ نازل الخان ود اخل الجرح
 وسائر المعرف لا تستغل القصب ان تصرو والارجح واجب استنادهما في جرح
 واللاجح في معاراة والفتاوى الصاحبه في جرح الاجح في جرح الا ان يكون الاجح مسادا

فم
 فزح بيت الخلاء على الموحس
 ولا حن بغير الشاكر للعيبي

علمه